**كتاب**

**تأنيس الفُضلاء بأحكام عيد الأضحى**

**جمْع**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد**

**الفهارس**

**المُقدِّمة**

**صفحة (10).**

**المسألة الأولى / عن صلاة العيد.**

**مِن صفحة (11) إلى (16).**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن مشروعية صلاة العيد.**

**مِن صفحة (11) إلى (13).**

**الفرع الثاني: عن نوع مشروعية صلاة العيد.**

**مِن صفحة (13) إلى (14).**

**الفرع الثالث: عن مكان إقامة صلاة العيد.**

**مِن صفحة (14) إلى (16).**

**المسألة الثانية / عن الاغتسال للعيد.**

**مِن صفحة (17) إلى (19).**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: عن مشروعية الغسل للعيد.**

**صفحة (17).**

**الفرع الثاني / عن وقت الاغتسال للعيد.**

**مِن صفحة (17) إلى (19).**

**الفرع الثالث: عن أهل هذا الغسل.**

**مِن صفحة (19).**

**المسألة الثالثة / عن التَّجمُل في العيد بأحسن الثياب والطِّيب.**

**مِن صفحة (20) إلى (22).**

**المسألة الرَّابعة / عن ترك الإنسان الأكل يوم عيد الأضحى حتَّى يرجع مِن المصلَّى.**

**مِن صفحة (23) إلى (24).**

**المسألة الخامسة / عن سُنَن الخروج إلى مُصلَّى العيد والعودة مِنه.**

**مِن صفحة (25) إلى (26).**

**وتحتها فرعان:**

**الفرع الأول: عن استحباب ذهاب الناس إلى مُصلَّى العيد مشيًا على الأقدام.**

**مِن صفحة (25) إلى (26).**

**الفرع الثاني: عن استحباب ذهاب الإمام والمأمومين إلى مُصلَّى العيد مِن طريق والرجوع مِنه إلى بيوتهم مِن طريق آخَر.**

**مِن صفحة (26).**

**المسألة السَّادسة / عن صلاة النَّوافل في مُصلَّى العيد.**

**مِن صفحة (27) إلى (31).**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن تطوُّع الإمام قبل صلاة العيد.**

**صفحة (27).**

**الفرع الثَّاني: عن تطوُّع المأموم قبل صلاة العيد.**

**مِن صفحة (27) إلى (28).**

**الفرع الثَّالث: عن تحيـَّة المسجد إذا كانت صلاة العيد في المسجد.**

**مِن صفحة (29) إلى (31).**

**المسألة السابعة / عن التَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيد.**

**مِن صفحة (32) إلى (39).**

**وتحتها سِتَّة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن المراد بالتَّكبيرات الزَّوائد.**

**صفحة (32).**

**الفرع الثاني: عن مشروعية التَّكبيرات الزَّوائد.**

**صفحة (32).**

**الفرع الثَّالث: عن عدد التَّكبيرات الزَّوائد في كلِّ ركعة.**

**مِن صفحة (32) إلى (34).**

**الفرع الرابع: عن نسيان الإمام أو المأموم للتَّكبيرات الزَّوائد أو شيءٍ منها.**

**مِن صفحة (34) إلى (35).**

**الفرع الخامس: عن رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو فروع الأذنين مع التَّكبيرات الزَّوائد.**

**مِن صفحة ()35 إلى (36).**

**الفرع السادس: عن حكم الذِّكر بين التَّكبيرات الزَّوائد.**

**مِن صفحة (36) إلى (39).**

**المسألة الثامنة / عن دعاء الاستفتاح في صلاة العيد.**

**صفحة (40).**

**المسألة التاسعة / عن قضاء صلاة العيد.**

**مِن صفحة (41) إلى (42).**

**المسألة العاشرة / عن شهود خطبة العيد.**

**مِن صفحة (43) إلى (44).**

**وتحتها فرعان:**

**الفرع الأوَّل: عن الجلوس لاستماع خطبة العيد.**

**مِن صفحة (43) إلى (44).**

**الفرع الثاني: عن كلام الناس في أثناء خطبة العيد.**

**صفحة (44).**

**المسألة الحادية عشرة / عن بدأ خطبة العيد بالتكبير.**

**مِن صفحة (45) إلى (48).**

**المسألة الثانية عشرة / عن خطبة العيد وأنَّها اثنتان لا واحدة.**

**مِن صفحة (49) إلى (50).**

**المسألة الثالثة عشرة / عن التهنئة بالعيد.**

**مِن صفحة (51) إلى (54).**

**المسألة الرابعة عشرة / عن صيام يوم عيد الأضحى وأيَّام التشريق.**

**مِن صفحة (55) إلى (57).**

**المسألة الخامسة عشرة / لا عيد للمسلمين إلا عيدان.**

**مِن صفحة (58) إلى (59).**

**المسألة السَّادسة عشرة / عن التَّكبير في أيَّام العشر الأُوَل مِن شهر ذِي الحِجَّة، ويوم عيد الأضحى، وأيَّام التَّشريق.**

**مِن صفحة (60) إلى (81).**

**وتحت هذه المسالة عشرة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن مشروعيَّـة التَّكبير المُطلَق في أيَّام عشر ذي الحِجَّة الأُوَل، ويوم عيد النَّحر، وأيَّام التشريق.**

**مِن صفحة (60) إلى (62).**

**الفرع الثاني: عن وقت التَّكبير المُطلق في أيَّام عشر ذي الحِجة، ويوم النَّحر، وأيَّام التشريق.**

**مِن صفحة (62) إلى (63).**

**الفرع الثالث: عن مشروعية التَّكبير المُقَيَّد في يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التشريق.**

**مِن صفحة (63) إلى (66).**

**الفرع الرابع: عن وقت التَّكبير المُقيَّد.**

**مِن صفحة (66) إلى (69).**

**الفرع الخامس: عن الفرْق بين التَّكبير المُطلَق والتكبير المُقَيَّد.**

**مِن صفحة (69) إلى (70).**

**الفرع السادس: عن وقت التكبير المُقيَّد وهل هو قبل أذكار صلاة الفريضة أمْ بعدها.**

**مِن صفحة (70) إلى (75).**

**الفرع السابع: عن مشروعيَّـة الجهر بالتَّكبير عند الخروج إلى صلاة عيد الأضحى.**

**مِن صفحة (75) إلى (76).**

**الفرع الثامن: عن مشروعيَّة الجهر بالتَّكبير أيـَّام العشر, وفي يوم النَّحر, وأيـَّام التَّشريق.**

**مِن صفحة (76) إلى (77).**

**الفرع التاسع: عن تكبير النِّساء.**

**مِن صفحة (77) إلى (79).**

**الفرع العاشر: عن صِيَغ هذا التَّكبير.**

**مِن صفحة (79) إلى (81).**

**المسألة السابعة عشرة / عن مشروعية الأضحية.**

**مِن صفحة (82) إلى (85).**

**المسألة الثامنة عشرة / عن حكم أخْذ المُضحي مِن شعره وأظفاره وجِلده في أيَّام العشر، ووقت بدايته ونهايته.**

**مِن صفحة (86) إلى (88).**

**المسألة التاسعة عشرة / عن بعض المظاهر السَّيئة الَّتي تحصُلُ في العِيد.**

**مِن صفحة (89) إلى (94).**

**المقدمة**

الحمد لله العليِّ العظيمِ، العزيزِ الكريم، الغفورِ الرَّحيم، ذي العرشِ المجيد، والصَّلاة والسَّلام على عبده ورسوله محمَّد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه المَيَامِين، ومَن تَبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

**أمَّا بعد، أيُّها الفُضَلاء النُّبَلاء ــ أكرمَكم الله برضوانه والجنَّة ــ:**

فهذه رسالة فقهية بعنوان:

**”تأنيس الفُضلاء بأحكام عيد الأضحى“.**

تضمَّنت جُملة طيبة ومُختصَرة مِن أحكام عيد الأضحى، وسُننه، وآدبه.

وقد جعلتها في مسائل لِيسهل فهمها، ويَحصل الإلمام بها، وتُضبط جيدًا.

والله ــ عزَّ وجلَّ ــ المسؤول أنْ يجعلها خالصة لوجهه، مُدنية مِن رضاه، وأنْ ينفع بها كاتبها، والقارئ لَهَا، والسَّاعي بين الناس في نشرها، أو تفقيههم بِها، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرَّجاء.

**ثم أقول مستعينًا بالله القدير ــ جلَّ وعلا ــ:**

**المسألة الأولى / عن صلاة العيد.**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن مشروعية صلاة العيد.**

قال الإمام ابن تيمية الحرَّاني ــ رحمه الله ــ عن صلاة العيد كما في “مجموع الفتاوى” (23/ 161):

إنَّها مِن أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لَها أعظم مِن الجمعة.اهـ

ومشروعيتها ثابتة بالسُّنَّة النَّبوية المشتهرة المستفيضة بين الناس، وإجماع أهل العلم.

وقد قال إمام الحرمين عبد الملك الجُويني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “نهاية المطلب في دراية المذهب” (2/ 611- رقم:1569):

الأصل فيها الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

قال الله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، قيل: أراد صلاة العيد.

ونَقلُ صلاة العيد متواترٌ، والإجماع مِن الكافة مُنعقد.اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (2/ 253):

الأصل في صلاة العيد الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

**أمَّا الكتاب،** فقول الله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**،

ــ و ــ المشهور في التفسير أنَّ المراد بذلك: صلاة العيد.

**وأمَّا السُّنَّة،** فـثبت بالتواتر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي صلاة العيدين، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين.اهـ

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء مِن بعده يداومون عليها، ولم يأت عنهم ترْكها في عيد مِن الأعياد.

وقال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:

**(( شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ــ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ))**.

[ رواه البخاري (962) واللفظ له، ومسلم (884). ]

بل حتى النساء كُنَّ يَشهدنها على عهده صلى الله عليه وسلم، فقد قالت أمُّ عطية ــ رضي الله عنها ــ:

**(( كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ))**.

[ رواه البخاري (971) واللفظ له، ومسلم (890). ]

وقال الإمام إسحاق بن راهويه ــ رحمه الله ــ كما في “مسائل إسحاق بن منصور الكوسج” (2/ 375 – رقم:2865):

يُستحب الخروج لهُن في العيدين، لِما مضَت السُّنَّة بذلك، ولكن لا يتزيَّن، ولا يتطيَّبن.اهـ

فإذا خرجْن على هذه الصفة جمَعن بين فِعل السُّنَّة، واجتناب الفتنة.

**الفرع الثاني: عن نوع مشروعية صلاة العيد.**

صلاة العيد مِن السُّنَن المؤكَّدة عند أكثر أهل العلم.

**وقد نسَبه إليهم:**

النَّووي الشافعي في كتابه “المجموع شرح المهذب” (5/ 6)، وابن جُزَي المالكي في كتابه “القوانين الفقهية” (ص:103)، وغيرهما.

**ومِن حُجَّتِهم على سُنِّيتها:**

ما أخرجه البخاري (1891) واللفظ له، ومسلم (11) عن طلحة بن عبيد الله ــ رضي الله عنه ــ:

**(( أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ))**.

**ووجْه الاستدلال مِن هذا الحديث:**

أنَّه دَلَّ على أنَّ ما عدا الصلوات الخمس تطوع.

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (2/ 265):

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه صلى العيد ركعتين، وفَعَله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدًا فعَل غير ذلك، ولا خالف فيه.اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النَّووي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المجموع شرح المهذب” (5/ 24):

تُسنُّ صلاة العيد جماعة، وهذا مجمعٌ عليه، للأحاديث الصَّحيحة المشهورة.اهـ

**الفرع الثالث: عن مكان إقامة صلاة العيد لأهل مكة وأهل الأمصار.**

المُستحب لجميع الناس في كل الأمصار أنْ يُصلوا صلاة العيد في مُصلَّى خارج البلد، عدا أهل مكة فيُصلون في المسجد الحرام.

حيث قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الأم” (1/ 389):

بلغَنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المُصلَّى بالمدينة، وكذلك مَن كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة، فإنَّه لم يَبلغْنا أنَّ أحدًا مِن السَّلف صلَّى بهم عيدًا إلا في مسجدهم، …، ولم أعلمهم صلوا عيدًا قطّ، ولا استسقاء، إلا فيه.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر النَّمري المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “التمهيد” (6/ 31):

وقد اتفق مالكٌ وسائر العلماء على أنَّ صلاة العيدين يُبْرَزُ لَها في كل بلد، إلا بمكة فإنَّها تُصلَّى في المسجد الحرام.اهـ

وقال أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ:

**(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ))**.

[ رواه البخاري (956) واللفظ له، ومسلم (889). ]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في كتابه “فتح الباري” (2/ 522 – حديث رقم:956) عقب هذا الحديث:

واسْتُدِل بِه على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأنَّ ذلك أفضل مِن صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده.اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (2/ 260):

السُّنَّة أنْ يُصلَّى العيد في المُصلَّى…

**ولنا:** أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المُصلَّى، ويَدَع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يَترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قُرْبِه، ويتكلف فِعل الناقص مع بُعده، ولا يَشرَع لأمَّته ترْك الفضائل، ولأنَّنا قد أُمِرنا باتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بِه، ولا يجوز أنْ يكون المأمور بِه هو الناقص، والمَنهِي عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه صلَّى العيد بمسجده إلا مِن عُذر، ولأنَّ هذا إجماع المسلمين، فإنَّ الناس في كل عصر ومِصر يخرجون إلى المُصلَّى فيُصلون العيد في المُصلَّى مع سَعة المسجد وضِيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في المُصلَّى مع شرَف مسجده.اهـ

**المسألة الثانية / عن الاغتسال للعيد.**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن مشروعية الغسل للعيد.**

الاغتسال للعيد فِعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت عن نافع ــ رحمه الله ــ:

**(( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ ))**.

[ رواه الفريابي في “أحكام العيدين” (15). ]

وثبت عن الجَعْد بن عبد الرحمن ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى ))**.

[ رواه الفريابي في “أحكام العيدين” (16). ]

وقال الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “بداية المجتهد” (1/ 505):

أجمع العلماء على استحسان الغُسل لصلاة العيدين.اهـ

**الفرع الثاني / عن وقت الاغتسال للعيد.**

الأفضل أنْ يكون الاغتسال بعد صلاة الفجر، وقبل الذهاب إلى مُصلَّى العيد، وأنْ تكون صفته كصفة غُسل الجنابة.

وعليه يدلُّ ظاهر أكثر الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

فقد ثبت عن محمد بن إسحاق أنَّه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ يُصلِّي يوم العيد؟ فقال:

**(( كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَجِيءُ الْإِمَامُ, فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ ))**.

[ رواه الحارث ابن أبي أسامة في “مسنده” كما في “المطالب العالية” (2753) و “بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث” (207). ]

وثبت عن الجَعْد بن عبد الرحمن ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ــ رضي الله عنه ــ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى ))**.

[ رواه الفريابي في “أحكام العيدين” (16). ]

وإنْ اغتسل قبل صلاة الفجر لِضيق الوقت، وحتى يتمكن مِن التبكير إلى المُصلَّى فحسَن، وقد فعَله جمْع مِن السَّلف الصالح، واستحسنه كثير مِن الفقهاء.

**الفرع الثالث: عن أهل هذا الغسل.**

قال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المجموع شرح المهذب” (2/ 233):

ومِن الغُسل المسنون غُسل العيدين، وهو سُنَّة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان.

لأنَّه يُراد للزِّينة، وكلُّهم مِن أهلها، بخلاف الجمعة فإنَّه لِقطع الرائحة، فاختُصَّ بحاضرها على الصحيح.اهـ

**المسألة الثالثة / عن التَّجمُل في العيد بأحسن الثياب والطِّيب.**

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ:

**(( وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ ))**.

[ رواه البخاري (3054)، ومسلم (2068). ]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري” (6/ 67-68) عقبه:

وقد دلَّ هذا الحديث على التَّجمُل للعيد، وأنَّه كان معتادًا بينه.

وهذا التَّزيُن في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة، والجالس في بيته حتى النساء والأطفال.اهـ

وقال أيضًا (5/ 372):

ولا خلاف بين العلماء ــ فيما نعلمه ــ في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد.اهـ

وقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الأم” (1/ 387):

ويَلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورًا وإناثًا.اهـ

وثبت عن محمد بن إسحاق أنَّه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يُصلي يوم العيد؟ فقال:

**(( كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ ))**.

[ رواه الحارث ابن أبي أسامة في “مسنده” كما في “المطالب العالية” (2753) و “بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث” (207). ]

وقال الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ كما في كتاب “الأوسط” (4/ 265) للحافظ ابن المنذر:

سمعت أهل العلم يستحبُّون الزِّينة والتَّطيب في كل عيد.اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر النَّمري المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الاستذكار” (7/ 11) في شأن الاغتسال للعيدين:

واتفق الفقهاء على أنَّه حسَن لِمن فعَله، والطِّيب يُجزئ عندهم مِنه، ومَن جمعَهما فهو أفضل.اهـ

وأمَّا المرأة، فإذا خرجت إلى صلاة العيد، فإنَّها تخرج غير مُتزيِّنة ولا متطيِّبة, ولا متبرِّجة ولا سافرة عن حجابها، لأنـَّها مَنهيَّـة عن ذٰلك في جميع أحوال خروجها، والخروجُ للعبادة أشدّ في النهي.

**المسألة الرَّابعة / عن ترْك الإنسان الأكل يوم عيد الأضحى حتَّى يرجع مِن مصلَّى العيد.**

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الـمُغني” (3/ 258-259):

السُّنَّة أنْ يأكل في الفِطر قبل الصَّلاة، ولا يأكل في الأضحَى حتَّى يُصلِّي، وهذا قول أكثر أهل العلم, لا نعلم فيه خلافـًا.اهـ .

وقال الفقيه ابن رُشد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “بداية المجتهد” (1/ 514):

وأجمعوا على أنـَّه يُستحبُّ أنْ يُفطِر في عيد الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى، وأنْ لا يُفطِر يوم الأضحَى إلَّا بعد الانصراف مِن الصَّلاة.اهـ .

وثبت عن سعيد بن المسيّب التابعي ــ رحمه الله ــ أنـَّه قال:

**(( كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ ))**.

[ رواه الشافعي في كتابه “الأمّ” (1/ 387). ]

وثبت عن الشَّعبي التابعي ــ رحمه الله ــ أنـَّه قال:

**(( إنَّ مِن السُّنَّة أنْ يَطْعَم يوم الفِطر قبْل أنْ يَغدُو، ويُؤخِّر الطَّعام يوم النَّحر حتَّى يَرجع ))**.

[ رواه ابن أبي شيبة في “مصنفه” (5590). ]

**المسألة الخامسة / عن سُنَن الخروج إلى مُصلَّى العيد والعودة مِنه.**

**وتحتها فرعان:**

**الفرع الأوَّل: عن استحباب ذهاب الناس إلى مُصلَّى العيد مشيًا على الأقدام.**

ثبت عن زِرِّ بن حُبيش التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى فِي ثَوْبِ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ يَمْشِي ))**.

[ رواه ابن أبي شيبة في “مصنفه” (5590). ]

وثبت عن جعفر بن بُرْقان ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا فَلْيَفْعَلْ ))**.

[ رواه عبد الرزاق في “مصنفه” (5664)، وابن أبي شيبة في “مصنفه” (5604) واللفظ له. ]

وقال الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ في “سُننه” (2/ 264):

أكثر أهل العلم يَستحِبون أنْ يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا.اهـ

وقال الإمام ابن المنذر النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه “الأوسط” (4/ 264):

المشي إلى العيد أحسن وأقرب إلى التَّواضع، ولا شيء على مَن ركب.اهـ .

**الفرع الثاني: عن استحباب ذهاب الإمام والمأمومين إلى مُصلَّى العيد مِن طريق، والرجوع إلى بيوتهم مِن طريق غيره.**

قال جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ:

**(( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ))**.

[ رواه البخاري (986). ]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري” (6/ 166):

وقد استحب كثير مِن أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أنْ يرجعوا في غيره.اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “بداية المجتهد” (1/ 221-222):

وأجمعوا على أنَّه يُستحب أنْ يرجع مِن غير الطريق التي مشى عليها، لثبوت ذلك مِن فِعله ــ عليه الصلاة والسلام ــ.اهـ

**المسألة السَّادسة / عن صلاة النَّوافل في مُصلَّى العيد.**

**وتحتها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن تطوُّع الإمام قبل صلاة العيد.**

أخرج البخاري (989) ومسلم (884) واللفظ له، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:

**(( أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ))**.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري” (6/ 186):

**فأمـَّا الإِمام،** فلا نَعلمُ في كراهة الصَّلاة له خلافـًا، قبْلها وبعدها، وكل هذا في الصَّلاة في موضع صلاة العيد.اهـ

**الفرع الثَّاني: عن تطوُّع المأموم قبل صلاة العيد.**

قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ في كتابه “الموطَّـأ” (ص:14- رقم:422)، عن نافع:

**(( أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا ))**.

وإسناده صحيح.

وقال أبو الـمُعلَّى ــ رحمه الله ــ:

**(( سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ ))**.

ذَكره البخاري في “صحيحه” (عند حديث رقم: 989) معلقًـا بالجزْم.

وثبت عن يزيد بن أبي عُبيد ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( صَلَّيْتُ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَجَلَسَ وَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ الْإِمَامُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ ))**.

[ رواه الفريابي في “أحكام العيدين” (173). ]

وقال الإمام الزُّهري التابعي ــ رحمه الله ــ:

لم أسمع أحدًا مِن علمائنا يَذكر عن أحد مِن سَلف هذه الأمَّـة أنَّه كان يُصلِّي قبلها ولا بعدها.اهـ

وقد نَسَب الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “بداية المجتهد” (1/ 511-512):

ترْك التَّطوع قبل صلاة العيد وبعدها إلى أكثر أهل العلم.

**الفرع الثَّالث: عن تحيـَّة المسجد إذا كانت صلاة العيد في المسجد.**

إذا صلَّى العبد صلاة العيد خارج البلد في المُصلَّى الـمُعدّ لذلك، فلا يصلِّي ركعتين تحيـَّةً لهذا المُصلَّى، لأنَّ ركعتي التَّحيـَّة خاصَّة بالمسجد.

وقد دلَّ على ذلك حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**(( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ))**.

[ رواه البخاري (444)، ومسلم (417). ]

فخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّحية بالمسجد، والمُصلَّى ليس بمسجد.

**وأمـَّا إذا صلَّى العيد في المسجد،** فالغالبُ أنـَّه يأتي في وقت نَهي عن صلاة التطوع.

وصلاة تحيـَّة المسجد في وقت النَّهي للعلماء ــ رحمهم الله ــ فيها قولان مشهوران:

**القول الأوَّل: أنَّها لا تُصلَّى.**

وهو قول أكثر أهل العلم.

وقد نَسبَه إليهم جمْع عديد مِن أهل العلم.

وذلك للأحاديث العديدة الواردة في النَّهي عن الصَّلاة في أوقات النَّهي.

**ومِن هذه الأحاديث:**

ما أخرجه مسلم (831) عن عقبة بن عامر الجهني ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال:

**(( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ))**.

وهذا القول هو الأظهر.

**القول الثاني: أنَّها تُصلَّى.**

وهو قول الإمام الشَّافعي ــ رحمه الله ــ.

لأنَّ النبَّيَّ صلى الله عليه وسلم علَّق فِعل التَّحية بدخولِ المسجد، وقد وقع، فتُصلَّى.

**وقد أُجِيب عن هذا الاستدلال بجوابين:**

**الأوَّل:** أنَّ حديث الصَّلاة عند الدُّخول إلى المسجد عامٌّ في جميع الأوقات، وحديث النَّهي خاصٌّ ببعض الأوقات.

فيُقدَّم العمل بخاصِّ الأوقات على عامـِّها.

**والثَّاني:** أنَّ النَّهي الوارد للتَّحريم، وتحيَّـة المسجد سُنَّـة، وقد حكَى غيرُ واحدٍ الإجماع على سنيـَّتها.

فترْك المحرَّم أوْلى مِن فِعل المستحبّ.

**المسألة السابعة / عن التَّكبيرات الزَّوائد في صلاة العيد.**

**وتحتها سِتَّة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن المراد بالتَّكبيرات الزَّوائد.**

**المراد بالتَّكبيرات الزَّوائد:**

التَّكبيرات التي تكون بعد تكبيرة الإحرام في الرَّكعة الأولى، وبعد تكبيرة النُّهوض إلى الرَّكعة الثَّانية.

**الفرع الثاني: عن مشروعية التَّكبيرات الزَّوائد.**

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه “شرح معاني الآثار” (4/ 350- حديث رقم: 6779):

ورأينا صلاة العيدين قد أُجْمِع أنَّ فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما مِن الصلوات.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع الفتاوى” (24/ 224):

واتفقت الأمَّة على أنَّ صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد.اهـ

**الفرع الثَّالث: عن عدد التَّكبيرات الزَّوائد في كلِّ ركعة.**

قال الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ في كتابه “الموطَّـأ” (ص:144 – رقم:421):

أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أنـَّه قال:

**(( شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ))**.

وإسنادُه صحيح.

وثبت نحوه عن عبد الله بن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ.

وقال الفقيه الخطَّابي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “معالم السُّنن” (1/ 217 – رقم:319):

وهذا قول أكثر أهل العلم.اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النَّووي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المجموع شرح المهذب” (5/ 24):

وحكاهُ صاحب “الحَاوي” عن أكثر الصَّحابة والتَّابعين.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع الفتاوى” ( 24/ 220):

وأمـَّا التَّكبير في الصَّلاة فيكبِّر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ والأئمَّـة:

يكبِّرون سبعًا في الأُولى، وخمسًا في الثَّانية.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري” (6/ 177):

فأمَّا التكبير في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، فهو قول جمهور العلماء.

وقد رُوي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقال: **(( مَضَت السُّنَّة بِه ))**.

وحكاه ابن أبي الزِّناد عن فقهاء المدينة السَّبعة.

وهو قول مكحول، وربيعة، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وأكثر أهل الحديث، **مِنهم:** ابن المَديني، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، وغيرهم.اهـ

**الفرع الرابع: عن نسيان الإمام أو المأموم للتَّكبيرات الزَّوائد أو شيءٍ منها.**

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (3/ 275):

والتَّكبيرات والذِّكر بينها سُنَّة وليس بواجب، ولا تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، ولا أعلم فيه خلافـًا.اهـ

**الفرع الخامس: عن رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين مع التَّكبيرات الزَّوائد.**

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه "رفع اليدين في الصلاة" (ص:295):

وقد ثبت عن الصحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدين.اهـ

وثبت عن ابن جُرَيْج ــ رحمه الله ــ أنـَّه قال:

**(( قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا ))**.

[ رواه عبد الرزاق في “مصنفه” (5699). ]

وقال الإمام أبو محمد البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “شرح السُّنَّـة” (4/ 310):

ورفعُ اليدين في تكبيرات العيد سُنَّة عند أكثر أهل العلم”.اهـ

**وباستحباب هذا الرَّفع يقول:**

ابنُ قيم الجوزيَّة، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، ــ رحمهم الله ــ.

**الفرع السادس: عن حكم الذِّكر بين التَّكبيرات الزَّوائد.**

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في حكم الذِّكر بين التكبيرات الزوائد مِن صلاة العيد على قولين:

**القول الأوَّل: أنَّه لا ذِكر يُقال بين التكبيرات الزوائد.**

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن حزم، واختيار ابن الأمير الصنعاني.

وقال فقيه الشافعية النووي ــ رحمه الله ــ في “شرح صحيح مسلم” (6/ 180 – عند حديث رقم:890):

وجمهور العلماء يَرى هذه التكبيرات متوالية مُتَّصلة.اهـ

**ومِن حُجَّة هذا القول:**

أنَّه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك.

حيث قال الإمام ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ في كتابه “زاد المعاد” (1/ 427):

ولم يُحفظ عنه ــ أي: عن النبي صلى الله عليه وسلم – ذِكرٌ مُعيَّن، ولكن ذُكِر عن ابن مسعود…اهـ

**القول الثاني: أنَّه يُسَنُّ الذِّكر بين هذه التكبيرات.**

وهو قول عطاء بن أبي رباح مِن التابعين، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وابن تيمية، واختيار الفوزان.

وهذا القول هو الراجح.

وذلك لِثبوته عن جمْع مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث أخرج الجهضمي في “فضل الصلاة على النبي” (88 و 89) واللفظ له، والبيهقي (6186)، عن علقمة التابعي ــ رحمه الله ــ:

**(( أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ ــ رضي الله عنهم ــ خَرَجَ عَلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تُفْتَتَحُ بِالصَّلَاةِ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَدْعُو أَوْ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ اللَّهَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرْكَعُ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ))**.

**وصحَّحه:** ابن كثير، والسَّخاوي، والألباني.

وقال المُحدِّث النووي: ثبت، وقال مرَّة: رواه البيهقي بإسناد حسن.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وسنده قوي.اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في “مصنفه” (5697) مختصرًا، ومِن طريقه الطبراني في “المعجم الكبير” (9523).

وذَكر الحافظ البيهقي الشافعي ــ رحمه الله ــ في “السُّنن الكبرى” (6186) أنَّه لا يُعرف مُخالف لابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في ذلك فقال:

وهذا مِن قول عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، فنُتابعه للوقوف بين كل تكبيرتين للذِّكر، إذ لم يُروَ خلافه عن غيره.اهـ

وقد أقرَّه عليه أيضًا صحابيان، هما أبو موسى الأشعري وحذيفة ــ رضي الله عنهما ــ فقالا:

**(( صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ))**.

وقول عطاء بن أبي رباح التابعي ــ رحمه الله ــ قد أخرجه عبد الرزاق في “مصنفه” (5696)، بسند صحيح.

ومَن لم يَذكر الله تعالى بين التكبيرات الزوائد بالحمد، والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وما أشبَه ذلك، فلا جُناح عليه، وصلاته صحيحة.

حيث قال الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (3/ 275):

والتَّكبيرات والذِّكر بينها سُنَّة وليس بواجب، ولا تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، ولا أعلم فيه خلافـًا.اهـ

**المسألة الثامنة / عن دعاء الاستفتاح في صلاة العيد.**

دعاء الاستفتاح مُستحبٌّ في صلاة العيد قياسًا على باقي الصَّلوات.

وإلى هذا ذهب عامَّة مَن يَرى مشروعيَّة دعاء الاستفتاح.

إلَّا إنَّهم اختلفوا في موضعه على قولين:

**القول الأوَّل: أنَّ المُصلِّي يُقوله بعد تكبيرة الإحرام، ثمَّ يُكبِّر بعده التَّكبيرات الزَّوائد.**

وهو قولُ الأكثر.

**القول الثاني: أنَّ المُصلِّي يقوله بعد الانتهاء مِن التَّكبيرات الزَّوائد.**

**المسألة التاسعة / عن قضاء صلاة العيد.**

مَن فاتَته ركعة مِن صلاة العيد، أو أدركهم في التَّشهد، أو فاتَته صلاة العيد كلّها، هل يُشرع له أنْ يقضِي؟ وإنْ قضَى، فَعلى أيِّ صفة؟.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة العلامة عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ كما في “الفتاوى” ( 8/ 306 -307 – رقم : 2328 و4517):

ومَن فاتته وأحبَّ قضاءها استُحِب له ذلك، فيُصليها على صفتها، مِن دون خطبة بعدها.

وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والنَّخعي، وغيرهم مِن أهل العلم.

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(( إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا ))**.

وما رُوي عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أنَّه: **(( كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمَع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عُتبة مولاه فيصلِّي بهم ركعتين، يُكبِّر فيهما ))**.

ولِمَن حضَر يوم العيد والإمام يخطب أنْ يستمع الخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك، حتى يجمع بين المصلحتين.اهـ

**وقالت أيضًا:**

مَن أدرك التشهد فقط مع الإمام مِن صلاة العيدين صلَّى بعد سلام الإمام ركعتين، يفعل فيهما كما فعل الإمام، مِن تكبير، وقراءة، وركوع، وسجود.اهـ

**المسألة العاشرة / عن شهود خطبة العيد.**

**وتحتها فرعان:**

**الفرع الأوَّل: عن الجلوس لاستماع خطبة العيد.**

مَن صَلَّى صلاة العيد مع الإمام فالسُّنـَّة والأكمل في حقِّه أنْ لا ينصرف حتَّى يسمع خطبة العيد.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر النَّمري المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الاستذكار” (7/ 61):

وعلى هذا جماعة الفقهاء.اهـ

وهو المعمول بِه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

إذ قال أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ:

**(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ ))**.

[ رواه البخاري( 956) واللَّفظ له، ومسلم (889). ]

**وأمَّا حديث:**

**(( إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ))**.

فأكثر أئمة الحديث على أنَّ الصَّواب فيه الإرسال.

**مِنهم:**

ابن معين، وأبو زُرعة الرَّازي، والنَّسائي، وأبو داود، والبَيهقِي، والوادِعي.

والـمُرْسل مِن أقسام الحديث الضَّعيف.

**الفرع الثاني: عن كلام الناس في أثناء خطبة العيد.**

يُكره لِمن حضَر خطبة العيد أنْ يتكلم في أثنائها مع غيره مِن المصلَّين، أو عبر الهاتف الجوَّال، لِـمَا في ذلك مِن الانشغال عن الانتفاع بالخطبة، والتَّشويش على المستمعين، والإخلال بأدب حضور مجالس الذِّكر.

وقد قال فقيه المالكية أبو الحسن ابن بطَّال ــ رحمه الله ــ في “شرح صحيح البخاري” (2/ 572):

وكَرِه العلماء كلام النَّاس والإمام يخطب.اهـ

**المسألة الحادية عشرة / عن بدأ خطبة العيد بالتكبير.**

بَدأ خطبة العيد بالتَّكبير جرَى عليه عملُ السَّلف الصَّالح ــ رحمهم الله تعالى ــ.

فأخرج سعيد بن منصور في “سُننه” كما في “المغني” (2/ 239) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ))**.

وسندُه صحيح.

و(عبيد الله) هذا، قال عنه الحافظ ابن عبد البَرَّ المالكي ــ رحمه الله ــ:

هو أحد الفقهاء العشرة، ثمَّ السَّبعة الَّذين تدور عليهم الفتوى.اهـ

وقال الحافظ ابن حِبَّان البُستي ــ رحمه الله ــ عنه:

وهو مِن سادات التَّابعين.اهـ

وثبت عن إسماعيل بن أميَّة ــ رحمه الله ــ وهو مِن أتباع التَّابعين أنَّه قال:

**(( سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا ))**.

[ رواه عبد الرزاق في “مصنفه” (5671 – باب: التكبير في الخطبة). ]

وإسناده صحيح.

وقد نصَّ جمْع مِن أكابر أئمة أهل الحديث والسُّنَّة على أنَّ هذا التكبير:

"مِن السُّنَّة".

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وابن أبي ذئب، وابن المنذر، وغيرهم.

بل جاء في مذاهب الأئمة الأربعة: أنـَّه يُسنُّ.

فقال العلَّامة أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الفروع” (2/ 141-142):

ويسنُّ أنْ يَستفتح الأولى بِسبع تكبيرات **(وم)** نسقًا **(و)**، … والثَّانية بسبع **(وش)**.

قال أحمد: “وقال عُبيد الله بن عُتبة: **(( إنَّـه مِن السُّنَّـة ))**”.اهـ

و”الواو” **(و)** تعني: موافقة الحنفية والمالكية والشافعية للحنابلة في حكم المسألة.

**وتابعه على نقل اتفاقهم:**

الفقيه جمال الدِّين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه “مغني ذوي الأفهام” ( 7/ 350 – مع غاية المرام)، والعلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي في كتابه “حاشية الروض المربع” (2/ 551) ــ رحمهما الله ــ.

ولم يَمر بِي بعد بحث طويل ومذاكرة مع بعض طلاب العلم عن أحد مِن السَّلف الصالح، ولا الأئمة المتقدِّمين أنَّه قال بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

وعمومًا فالخروج عن جادتهم صعب، والعمل بخلافهم ليس برُشد، لأنَّهم عند الجميع أفهَم للنصوص، وأشد في العمل بها وأحرص، بل إنَّ الأحاديث والآثار لا تُفهم إلا على ضوء فُهومِهم، وإلا كان الخطأ والزلل.

وخطبة العيد أيضًا ظاهرة، يشهدونها، ويسمعون كيف تُبدأ؟ أبالتكبير أم بالحمد.

ثمَّ إنَّه لا تَنافر بين التكبير والحمد، إذ هما جميعًا تعظيمٌ لله ــ عزَّ وجلَّ ــ، وثناء عليه سبحانه، ومَن بدأ خطبته بالتكبير فقد بدأها بالثناء على الله سبحانه.

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

**” تذكير الخَلَفِ بأنَّ بدأَ خطبة العيد بالتكبير هو المنقول عن السَّلف “.**

ومَن رَام الاستزادة والتوسع، فليطالعها في موقعي، أو يَضع عنوانها في “قوقل”، وستخرج له بإذن الله تعالى.

**المسألة الثانية عشرة / عن خطبة العيد وأنَّها اثنتان لا واحدة.**

لا خلاف بين العلماء ــ رحمهم الله ــ أنَّ للعيد خطبتين يُفصَل بينهما بالجلوس.

ذَكَرَ ذلك فقيه الظاهرية ابن حزم الأندلسي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المُحلى” (3/ 543 – مسألة: 543) فقال:

فإذا سلَّم الإمام قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما جلسة, فإذا أتمَّهما افترق الناس، فإنْ خطب قبل الصلاة فليست خطبة, ولا يجب الإنصات له, كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إنْ شاء الله تعالى.اهـ

ثم لم يَذكر بعد ذلك خلافـًا في الخطبتين.

فإذا لم يكن خلاف بين مَن تقدَّمَنا مِن أهل العلم في الخطبتين، وأجمعوا عليهما، فينبغي أنْ لا يحصل بيننا، والأسلم لنا متابعتهم، وجعلهم قدوتنا في ذلك.

وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ كما في كتاب “مسائل الإمام ابن باز” (ص:82 ـــ تقييد وجمع: عبد الله بن مانع):

العلماء ألحقوا العيد بالجمعة في الخطبتين، فلا ينبغي العدول عنه.اهـ

وقال أيضًا كما في “فتاوى نور على الدرب” (13/ 364):

خطبة العيد خطبتان، يَخطب خطبتين كالجمعة، هكذا قال أهل العلم.اهـ

وقال العلامة أحمد بن يحيى النَّجمي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود” (3/ 117):

علمًا بأنَّ العمل الآن جارٍ على الخطبتين عند معظم الناس، وعامة الفقهاء، وفي الإتيان بخطبة واحدة جالب للبلبلة وكثرة النقاش والتساؤلات، فلو عمل الخطيب بما جَرى عليه الفقهاء فهو أحسن في نظري.اهـ

وكلامهما ــ رحمهما الله تعالى ــ تأكيد لِما تقدَّم مِن أنَّ هذا هو المنقول عن السَّلف الصالح، وسارت عليه الأمَّة.

وقد كتبت رسالة حول هذا الموضوع بعنوان:

**” إسعاد الصُّحبة بأنَّ السَّلف الصالح على أنَّ للعيد خطبتين لا خطبة “.**

ومَن رام الاستزادة والتوسع، فليطالعها في موقعي، أو يَضع عنوانها في “قوقل” وستخرج له بإذن الله تعالى.

**المسألة الثالثة عشرة / عن التهنئة بالعيد.**

التهنئة بالعيد جَرى عليها عمل السَّلف الصالح مِن أهل القرون المُفضلة، وعلى رأسهم الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

وقد قال العلامة أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الفروع” (2/ 15) عن التهنئة بالعيد بقول “تقبَّل الله مَنَّا ومِنكم “:

في “النصيحة”: أنَّه فِعل الصحابة، وأنَّه قول العلماء.اهـ

وصاحب كتاب “النصيحة” هو: الإمام أبو بكر الآجري ــ رحمه الله ــ.

وأخرج ابن حبان في كتابه “الثقات” (9/ 90 – رقم:15348)، عن علي بن ثابت ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: ” تقبل الله منا ومنك “، فقال:

**(( مَا زَالَ ذَلِك الْأَمر عِنْدنَا، مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا ))**.اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (2/ 295):

وقال علي بن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سَنة، وقال:

**(( لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ ))**.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري شرح صحيح البخاري” (2/ 446 – قبل حديث رقم: 951):

وَرُوِّينَا في “المحامليات” بإسناد حسن عن جُبير بن نُفير أنَّه قال:

**(( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ ))**.اهـ

وحسَّن إسناده جلال الدين السيوطي الشافعي ــ رحمه الله ــ في “الحاوي للفتاوى” (1/ 81).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ أيضًا في “جزء التهنئة في الأعياد” (ص:34):

وَرُوِّينَا في كتاب “التُّحفة” المذكور، بسند حسن أيضًا إلى محمد بن زياد الألهاني ــ وهو مِن رجال الصحيح ــ قال:

**(( رأيت أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول فِي الْعِيدِ لِأَصْحَابِهِ: تَقَبَّل اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُم ))**.اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (2/ 295):

وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد.اهـ

**وجوده أيضًا:**

ابن التُّركماني الحنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الجوهر النَّقي” (3/ 319 – بهامش “سُنن” البيهقي).

**وصحَّح التهنئة في العيد بذلك عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ:**

العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ في كتابه “تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنة” (ص:355).

وقال في كتابه “سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة” (12/ 387 – بعد رقم: 5666):

لكن قد ثبت ذلك مِن طريق أُخْرى قوية: أنَّ الصحابة كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض:

**(( تقبَّل الله مِنَّا ومِنك ))**.اهـ

وبعض الناس ــ سدَّدهم الله ــ قد يُهنئون بالعيد قبل حلوله بيوم أو أكثر، أو يُهنئون بِه في ليلته.

والمنقول عن السَّلف الصالح أنَّهم كانوا يُهنئون بعضهم في نهار يوم العيد، ولا ريب أنَّ الأحب عند الجميع هو فعلهم.

ومع ذلك فأرجو أنْ لا يَضيق الأمْر، ولا يُشدَّد فيه.

**المسألة الرابعة عشرة / عن صيام يوم عيد الأضحى وأيَّام التشريق.**

قال أبو سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ:

**(( نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ))**.

[ رواه البخاري ( 1991 ) واللفظ له، ومسلم (827). ]

وأخرج البخاري (1990) واللفظ له، ومسلم (1137) عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال في خطبة العيد:

**(( هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ))**.

وقال الحافظ ابن عبد البَر النَّمري المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “التَّمهيد” (13/ 26):

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنـَّه لا يجوز على حال مِن الأحوال لا لِـمتطوعٍ, ولا لناذرٍ, ولا لقاض فرضًا, ولا لمتمتع لا يجد هدْيًا, و لا لأحد مِن الناس كلهم أنْ يصومهما، وهو إجماع لا تنازع فيه.اهـ

**ومِمَّن نقل الإجماع أيضًا على الحُرمَة:**

موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وأبو زكريا النووي الشافعي، وابن حجر العسقلاني الشافعي، وعبد العزيز بن باز ــ رحمهم الله ــ.

**وأيام التَّشريق هي:**

الأيام الثلاثة التي بعد يوم عيد الأضحى، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وهذه الأيـَّام لا يجوز صيامها لا تطوعًا ولا فرضًا إلا لِمَن لم يَجد الـهَدْي.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وذلك لِـمَا أخرجه البخاري (1997- 1998)، عن عائشة وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنـَّهما قالا:

**(( لم يُرَخَّص في أيام التَّشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يجد الـهَدْي ))**.

وثبت عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عُقَيْلٍ:

**(( أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ ))**.

[ أخرجه أحمد (17768)، وأبو داود (2418)، والدارمي (1808)، وابن خزيمة (2149) واللفظ له، والحاكم (1589). ]

**وصحَّحه:** ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وغيرهم.

**المسألة الخامسة عشرة / لا عيد للمسلمين إلا عيدان.**

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع فتاويه ورسائله” (3/ 111):

إنَّ جنس العيد الأصل فيه أنـَّه عبادة وقُرْبة إلى الله تعالى.اهـ

وصحَّ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال:

**(( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ))**.

[ رواه أحمد (13622)، وأبو داود (1134)، والنسائي (1556)، وغيرهم. ]

**وصحَّحه:** الحاكم، والبغوي، والنووي، وابن تيمية، والذهبي، والعَيني، وابن حجر العسقلاني، والألباني، وغيرهم.

وقال العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه “الشرح الممتع على زاد المستقنع” (5/ 113) عقب هذا الحديث:

وهذا يدلُّ على أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُحب أنْ تُحدِث أمـَّته أعيادًا سوى الأعياد الشَّرعية التي شرعها الله ــ عزَّ وجلّ ــ.اهـ

وقال المحدِّث المُناوي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فيض القدير” (4/ 511 – حديث رقم: 6106):

**وقال المجد ابن تيمية:**

الحديث يُفيد حُرمَة التَّشبُه بهم في أعيادهم، لأنَّه لم يُقرُّهم على العيدين الجاهليين، ولا ترَكهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: **(( أبدلكم ))**، والإبدال يقتضي ترْك المُبْدَل مِنه.اهـ

**المسألة السَّادسة عشرة / عن التَّكبير في أيَّام العشر الأُوَل مِن شهر ذِي الحِجَّة، ويوم عيد الأضحى، وأيَّام التَّشريق.**

**وتحت هذه المسالة عشرة فروع:**

**الفرع الأوَّل: عن مشروعيَّـة التَّكبير المُطلَق في أيَّام عشر ذي الحِجَّة الأُوَل، ويوم عيد النَّحر، وأيَّام التشريق.**

التَّكبير المُطلَق في أيَّام عشر ذي الحِجَّة الأُوَلِ، ويومِ النَّحر، وأيَّام التشريق، قد جَرَى عليه العملُ زمَن السَّلف الصَّالح مِن أهل القرون المفضَّلة، وعلى رأسهم أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

فقد قال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" (عند حديث رقم:969) جازمًا:

**(( وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنهما ــ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ))**.

وزاد غيرُه:

**(( لا يَخْرُجَانِ إلَّا لِذَلِك ))**.

 وقال ميمون بن مِهران التابعي ــ رحمه الله ــ:

**(( أدْرَكتُ النَّاسَ وإنـَّهُم لَيُكَبِّرونَ في العْشِر، حتى كُنْتُ أُشَبِّهُهُ بالأمْوَاجِ مِن كَثْرَتِهَا ))**.

وأخرج الفاكِهيُّ في كتابه "أخبار مكة" (1706)، بإسناده صحيحٍ، عن التابعي ثابت البُناني ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ، وَالْأَمْرُ بِمَكَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْعَشْرِ ))**.

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" (عند حديث:907)، عن التكبير أيَّام التشريق، جازمًا:

**(( وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا ))**.

**ووصَله:**

الحافظ ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (2199)، والفاكِهي في "أخبار مكة" (4/ 228 – رقم: 2583).

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (2/ 462)، عقب أثَرِ ابن عمر هذا، وغيرِه مِن الآثار عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ:

وقد اشتمَلت هذه الآثار على وجود التَّكبير في تلك الأيَّام عقب الصلوات، وغير ذلك مِن الأحوال.اهـ

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ أيضًا في "صحيحه" (عند رقم:907)، عن التكبير أيَّام التشريق، جازمًا:

**(( وَكَانَ عُمَرُ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا ))**.

وهذا التَّكبير عند أكثر أهل العلم مشروع في حقِّ سائر النَّاس ذكورًا وإناثًا، وفي سائر الأوقات، وفي السَّفر والحضر.

ويقوله الإنسانُ وهو جالسٌ، أو قائم، أو راكب، أو مُضطجِع، أو وهو يمشي.

وفي البيت، والعمل، والسُّوق، والمراكب، والطرقات، وغيرها مِن الأماكن.

**الفرع الثاني: عن وقت التَّكبير المُطلق في أيَّام عشر ذي الحِجة، ويوم النَّحر، وأيَّام التشريق.**

يُستحب التكبير في أيَّام عشر ذي الحِجَّة الأُوَل، ويومِ النَّحر، وأيَّامِ التشريق، في جميع الأوقات مِن ليلٍ أو نهار.

ويُسمَّى هذا التكبير عند العلماء ــ رحمهم الله ــ "بالتَّكبير المطلق"، لأنَّ قولَه لا يَتقيَّد بوقت، بل هو مُطلَق في جميع الأوقات.

إذ يقولُه المسلم في أيِّ وقتٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهار، وفي بيته، أو مركبته، أو سُوقه، أو المسجد، ويَفعله وهو قائم، أو جالس، أو مُضطجِع، أو في مشيه.

ويَبدأ هذا التكبير مِن بعد غُروب شمسِ آخِر يومٍ مِن أيَّام شهر ذي القَعْدة، ويَستمِرُّ إلى آخِر يومٍ مِن أيَّام التشريق، قبْل غُروبِ شمسه، ثُمَّ يُقطَع.

**الفرع الثالث: عن مشروعية التَّكبير المُقَيَّد في يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيَّام التشريق.**

**التكبير المُقيَّد هو:**

التكبير الذي يكون خلْف صلاة الفريضة، بعد السلام مِنها، قبْل أذكارها.

وسُمَّى هذا التكبير “بـالتَّكبير المُقيَّد”، لأنَّ فعله قُيـِّد بالانتهاء مِن الصَّلاة بعد التسليم.

وهو مشروع بآثار الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، والإجماع.

حيث قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري شرح صحيح البخاري” (6/124):

اتفق العلماء على أنـَّه يُشرع التَّكبير عُقَيب الصَّلوات في هذه الأيـَّام في الجُملة.

وليس فيه حديث مرفوع صحيح.

بل إنـَّما فيه آثار عن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ، ومَن بعدهم، وعملُ المسلمين.

وهذا يدلُّ على أنَّ بعض ما أجمَعت الأمـَّة عليه، لم يُنقل إلينا فيه نصٌّ صريح عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل يُكتفَى بالعمل بِه.اهـ

وقال الإمامموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المغني” (3/ 287-288):

لا خلاف بين العلماء ــ رحمهم الله ــ في أنَّ التكبير مشروع في عيد النَّحر، واختلفوا في مُدَّته.اهـ

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النَّووي ــ رحمه الله ــ في كتابه “المجموع شرح المهذب” (5/ 38-39):

وأمَّا التكبير المُقيَّد، فيُشرع في عيد الأضحى بلا خلاف، لإجماع الأمَّة.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع الفتاوى” (24/221):

أمَّا التكبير، فإنَّه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق.اهـ

وقال أيضًا (24/ 221-222):

وأمَّا التكبير في النَّحر فهو أوكد مِن جهة أنَّه يُشرع أدبار الصلوات، وأنَّه مُتَّفَق عليه.اهـ

**وقد ثبت هذا التكبير عن جمعٍ مِن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ، مِنهم:**

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأمِّ المؤمنين ميمونة.

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" (عند حديث:907)، جازمًا:

**(( وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ))**.

**ووصَله:**

الحافظ ابن المُنذر في كتابه "الأوسط" (2199)، والفاكِهي في "أخبار مكة" (4/ 228 – رقم: 2583).

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (2/ 462)، عقب أثَرِ ابن عمر هذا، وغيرِه مِن الآثار عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ:

وقد اشتمَلت هذه الآثار على وجود التَّكبير في تلك الأيَّام عقب الصلوات.اهـ

وثبَت عند ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (1/ 490 – رقم:5649)، عن التابعي إبراهيم النَّخعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ))**.

**الفرع الرابع: عن وقت التَّكبير المُقيَّد.**

**يبدأ وقت التَّكبير المقيَّد لِغير الحُجَّاج:**

مِن فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر مِن آخِر أيـَّام التَّشريق، ثمَّ يُقطع.

حيث قال الحافظ ابن كثير الشافعي ــ رحمه الله ــ في "تفسيره" (1/ 561):

**وأشهرها الذي عليه العمل:**

أنَّه مِن صلاة الصُّبح يوم عرفة إلى صلاة العصر مِن آخِر أيَّام التشريق.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (24/ 220)، عن هذا التكبير:

أصحُّ الأقوال في التَّكبير الَّذي عليه جمهور السَّلف والفقهاء مِن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ والأئمَّة:

أنْ يُكبَّرَ مِن فجْر يومِ عرفة إلى آخِر أيـَّام التَّشريق، عقِب كلِّ صلاة .اهـ

وقال أيضًا (24/ 224):

**ولأنَّه:** إجماعٌ مِن أكابِر الصحابة.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (6/ 124):

وقد حَكَى الإمام أحمد هذا القول إجماعًا مِن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ، حكاه عن عُمر، وعَليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عباس.اهـ

وقال أيضًا (6/ 126):

والإجماع الذي ذَكرَه أحمد، إنَّما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة مِن صلاة الصبح.

أمَّا آخِر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سمَّاهُم.اهـ

وقال الفقيه شمس الدين السَّرخسي الحَنفي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المبسوط" (2/ 42):

اتَّفقَ المشايخ مِن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ: عُمر، وعَليٌّ، وابن مسعودٍ، أنـَّه يُبدأ بالتَّكبير مِن صلاة الغَداة مِن يوم عرفة.اهـ

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (3/ 288-289):

ولأنَّه إجماعُ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، رُوي عن عمر، وعليٍّ، وابن عباس، وابن مسعود.

**وقِيل لأحمد:** بأيِّ حديث تذهب إلى أنَّ التكبير مِن صلاة الفجْر يوم عرفة إلى آخِر أيَّام التشريق؟

**قال:** بالإجماع، عمر، وعليّ، وابن عباس، وابن مسعود ــ رضي الله عنهم ــ.اهـ

**وأمَّا بالنِّسبة للحُجَّاج:**

فالأصحُّ مِن أقوال أهل العلم أنَّهم كمَن لم يَحُج.

**فيَبدأ تكبيرُهم أيضًا:**

مِن فجْر يوم عرفة، ويَستمر إلى عصر آخِر يوم مِن أيَّام التشريق، ثم يُقطَع.

وهو مذهب أبي حنيفة، وقولٌ للشافعي.

وذلك لعموم الآثار الثابتة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، كعليِّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، إذ لم تُفرِّق بين حاجٍّ وغيره.

وقد اتَّفَقَت على الابتداء مِن صلاة الفجر.

وعُدَّ هذا مِن قِبَل بعض أهل العلم إجماعًا مِن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، لعدَم ثبوت مُخالِفٌ لهم مِنهم.

واتفق علي بن أبي طالب ــ وهو خليفة راشد ــ، وابن عباس، ــ رضي الله عنهم ــ على انتهاء هذا التكبير بصلاة العصر.

وذهب سفيان ابن عيينة، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي في قول:

إلى أنَّ الحاجَّ يَبدأُ بالتكبير مِن ظهر يوم النَّحر.

واختلفوا في وقت انتهاء تكبيره.

**فمِنهم مَن قال:** يَنتهي بصلاة فجْرِ آخِر أيَّام التشريق.

**ومِنهم مَن قال:** يَنتهي بصلاة عصْرِه.

**الفرع الخامس: عن الفرْق بين التَّكبير المُطلَق والتكبير المُقَيَّد.**

التكبير المُطلَق والمُقيَّد يجتمعان في الوقت مِن فجر يوم عرفة إلى آخِر أيَّام التشريق.

ويَفترِقان في اختصاص المُطلَّق بالتكبير مِن غروب شمس آخِر يوم مِن شهر ذي القَعْدة.

**أي:** أنَّ التكبير المُطلَق يكون في أيَّام العشر جميعها، مع أيَّام التشريق.

والتكبير المُقيَّد يكون في يوم عرفة، ويوم عيد الأضحى، وأيَّام التشريق.

**الفرع السادس: عن وقت التكبير المُقيَّد وهل هو قبل أذكار صلاة الفريضة أمْ بعدها.**

المشهور عند أهل العلم أنَّ التكبير يُقال قبل الأذكار، لأنَّه شعار هذه الأيَّام القليلة، فيقدَّم على غيره.

**ودونكم بعض كلامهم:**

**أولًا ــ** **مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان ــ رحمه الله ــ.**

**1ــ** جاء في "الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" (1/ 152):

وينبغي أنْ يُكبِّر متصلًا بالسلام، حتى لو تكلَّم أو أحدث متعمدًا سقط، كذا في "التهذيب".اهـ

**2ــ** وجاء في كتاب "الأصل" (1/ 325) للفقيه محمد بن الحسن الشيباني ــ رحمه الله ــ:

**قلت:** فكيف التَّكبير؟

**قال:** إذا سلَّم الإمام، قال: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد" بلغَنا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.اهـ

وجاء فيه أيضًا (1/ 326):

**قلت:** أرأيت المُحرِم يوم عرفة إذا صلَّى وسلَّم أيبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟

**قال:** بل يبدأ بالتكبير، ثم يُلبَّي.

**قلت:** لِم؟

**قال:** لأنَّ التكبير أوجبَهما.

**قلت:** أرأيت الإمام إذا كان عليه سجدتا السهو أيُكبِّر قبل أنْ يسجدهما؟

**قال:** لا، ولكنَّه يسجدهما، ويسلِّم، ثم يُكبِّر.

**قلت:** أرأيت رجلًا سَبقه الإمام بركعة في أيَّام التشريق أيُكبِّر مع الإمام حين يسلِّم أو يقوم فيَقضِي؟

**قال:** بل يقوم فيقضي، فإذا سلَّم كبَّر.اهـ

**3ــ** وجاء في كتاب "المبسوط" (2/ 78) للفقيه شمس الدين السَّرخسي ــ رحمه الله ــ:

والتكبير أنْ يقول بعد التسلِّيم: “الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد”.اهـ

وجاء فيه أيضًا (2/ 80):

والتكبير يُؤدَّى في فور الصلاة.اهـ

**ثانيًا ــ مذهب الإمام مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ.**

**1ــ** جاء في كتاب "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" (1/ 395) للفقيه أبي الحسن المالكي ــ رحمه الله ــ:

فإنْ حضَرت أيَّام النَّحر **[ فليُكبِّر الناس ]** استحبابًا **[ دُبُرَ الصلوات ]** المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير.

**2ــ** وقال أبو الحسن العدوي المالكي ــ رحمه الله ــ في "حاشيته على كفاية الطالب" (1/ 498):

قوله: **[ قبل التسبيح ]** أي: وقبل آية الكرسي.اهـ

**3ــ** وجاء في كتاب "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (ص: 252) للفقيه صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ــ رحمه الله ــ.

بنحو ما جاء في كتاب "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني" (1/ 498).

**ثالثًا ــ مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

**1ــ** جاء في كتاب "المجموع شرح المهذب" (5/ 36) لأبي زكريا النَّووي ــ رحمه الله ــ:

قال القاضي أبو الطَّيِّب في "الْمُجَرَّد": وقد نَصَّ الشافعي على هذا فقال:

"فإذا سَلَّمَ كَبَّرَ خلف الفرائض".اهـ

**2ــ** وجاء في "حاشية الجَمل" (2/ 103) للفقيه سليمان العجيلي الأزهري المعروف بالجمَل ــ رحمه الله ــ:

**[ قوله أيضًا: وعَقِب كل صلاة، إلخ ]**: ويُقدَّم على أذكارها، لأنَّه شعار الوقت، ولا يتكرَّر، فكان الاعتناء بِه أشد مِن الأذكار.اهـ

**3 و 4ــ** وبنحوه أيضًا في "حاشية الشرواني" (3/ 51 – بذيل "تحفة المحتاج في شرح المنهاج")، و "حاشية الشبراملسي" (2/ 397 – بذيل: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج")، وغيرهما.

**رابعًا ــ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ.**

**1ــ** جاء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (5/ 374) للفقيه علاء الدين المرداوي ــ رحمه الله ــ:

**فوائد:**

**الأولى:** يُكبَّر الإمام إذا سلَّم مِن الصلاة، وهو مُستقبِل القبلة، على ظاهر ما نَقل ابن القاسم عنه، وقدَّمه في "الفروع"، و "الرعاية الكبرى"، و "الفائق"، و "تجريد العناية"، وابن رَزين في "شرحه"، واختاره أبو بكر، والمصنِّف، والشارح، قال في "الفروع": والأشهر في المذهب أنه يُكبِّر مُستقبِل الناس.

قال في "تجريد العناية": هو الأظهر، وجزم بِه في "مجْمع البحرين"، وقدَّمه ابن تميم، والحواشي، وقِيل: يُخَيَّر بينهما، وهو احتمال في "الشَّرح"، وقيل: يُكبِّر مُستقبِل القبلة، ويُكبِّر أيضًا مُستقبِل الناس.اهـ

**2ــ** وجاء في كتاب "كشاف القناع عن متن الإقناع" (2/ 58) لمنصور البهوتي ــ رحمه الله ــ:

[ يؤيده: لو أخَّر الرَّمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنَّه يجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير ثم يُلبِّي نصًّا ] لأنَّ التكبير مِن جنس الصلاة.

**قلت:**

ويُؤخذ مِنه: تقديمه على الاستغفار، وقول: "اللهم أنت السلام" إلى آخِره.اهـ

**3ــ** وقال العلامة عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "حاشية الروض المربع" (2/ 519):

**يُؤيده:** أنَّه لو أخرَّ الرمي حتى صلى الظهر، اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير، لأنَّ مثله مشروع في الصلاة، فهو بها أشبه.

**ويُؤخذ مِنه:** تقديمه على الاستغفار والتهليل والتسبيح، وهو الذي عليه عمل الناس.اهـ

**الفرع السابع: عن مشروعيَّـة الجهر بالتَّكبير عند الخروج إلى صلاة عيد الأضحى.**

ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ:

**(( أنـَّه كان إذا غدَا يوم الأضحى ويوم الفطر، يجهرُ بالتَّكبير حتَّى يأتي المصلَّى، ثمَّ يكبِّر حتَّى يأتي الإمام ))**.

[ رواه الدَّار قطني (2/45)، والفريابي في “أحكام العيدين” (43،53). ]

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع الفتاوى” (24/220):

وُيشرع لكلِّ أحد أنْ يجهر بالتَّكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمَّة الأربعة.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري شرح صحيح البخاري” (6/133):

ولذلك يُشرع إظهار التَّكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار.

**وقد رُوِي ذلك عن:**

عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي قتادة، وعن خَلق مِن التـابعين، ومَن بعدهم.

وهو إجماع مِن العلماء، ولا يُعلم بينهم خلاف في عيد النَّحر، إلَّا ما رواه الأثرم عن أحمد: أنـَّه لا يُجهر بَه في عيد النَّحر، ويُجهر بِه في عيد الفطر، ولعلَّ مراده أنْ يُجهر بِه في عيد النَّحر دون الجهر في عيد الفطر، فإنَّ تكبير عيد الفطر عنده آكد.اهـ

**الفرع الثامن: عن مشروعيَّة الجهر بالتَّكبير أيـَّام العشر, وفي يوم النَّحر, وأيـَّام التَّشريق.**

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" (عند حديث رقم: 969)، جازمًا، عن الجهر بالتكبير أيَّام العشر:

**(( وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنهما ــ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ))**.

وقال أيضًا (عند رقم:970)، جازمًا عن الجهر بالتكبير أيَّام التشريق:

**(( وَكَانَ عُمَرُ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا ))**.

**الفرع التاسع: عن تكبير النِّساء.**

قالت أمُّ عطية ــ رضي الله عنها ــ في شأن خروج النساء إلى مُصلَّى العيد:

**(( كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ))**.

[ رواه البخاري (971)، واللفظ له، ومسلم (890) ].

وفي لفظ لمسلم: **(( الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ ))**.

**والشاهد مِنه قولها ــ رضي الله عنها ــ في شأن نساء الصحابة:**

**(( فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ))** و **((** **يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ ))**.

وقال فقيه الشافعية أبو زكريا النووي ــ رحمه الله ــ في "شرح صحيح مسلم" (6/ 429 – عند حديث رقم:890):

وقولها: **(( يُكبِّرنَ مع النَّاس ))**، دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مُجمَع عليه.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه “فتح الباري شرح صحيح البخاري” (6/130) عقبه:

ولا خلاف في أنَّ النَّساء يُكبِّرن مع الرِّجال تبعًا إذا صلَّيْنَ معهم جماعة، ولكنَّ المرأة تخفض صوتها بالتَّكبير.اهـ

وقال الفقيه أبو الحسن ابن بطَّـال المالكي ــ رحمه الله ــ في “شرح صحيح البخاري” (2/567) عن تكبير النساء:

وهذا أمـرٌ مستفيض.اهـ

وقال الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ في "صحيحه" (عند حديث:907)، عن التكبير أيَّام التشريق، جازمًا:

**(( وكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ))**.

**(( وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ ))**.

وقال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (3/ 291):

ويَنبغي لهنَّ أنْ يَخفِضن أصواتهنَّ حتى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجال.اهـ

فإنْ كُنَّ في مكان لا رِجال بَه، أو لا يَسمعُهنَّ فيه الرِّجال، فلَهُنَّ الجهر.

**الفرع العاشر: عن صِيَغ هذا التَّكبير.**

جاءت في هذا التَّكبير عِدَّة صِيغ عن الصَّحابة ــ رضي الله عنهم ــ:

**الأولى: (( اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ))**.

وثبَتت عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.

[ ورواها ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (1/ 489-490 – رقم:5645 و 5654). ]

**الثانية: (( اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ))**.

وثبَتت عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

[ ورواها ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (1/ 488-490 ــ رقم: 5632 و 5633 و 5650-5652)، والفِريابي في "أحكام العيدين" (62)، وغيرهما. ]

وصحَّحها العلامة الألباني ــ رحمه الله ــ، وغيره.

وثبَتت هذه الصِّيغة أيضًا عن جمْعٍ مِن التَّابعين ــ رحمهم الله ــ.

وثبَت عند ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (1/ 490 – رقم:5649)، عن التابعي إبراهيم النَّخعي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ))**.

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في "مجموع الفتاوى" (24/ 220)، عن هذه الصِّيغة مِن التكبير، إنَّها:

صِفة التكبير المنقولة عن أكثر الصحابة.اهـ

**الثالثة:** ما ثبَت عند عبد الرزاق في "مصنَّفه" (20581)، ومِن طريقه البيهقي في "سُننه" (3/ 316 – رقم: 6282)، واللفظ له، عن أبي عثمان النَّهدي ــ رحمه الله ــ أنَّه قال:

**(( كَانَ سَلْمَانُ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرُ يَقُولُ: كَبِّرُوا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا، اللهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ ارْحَمْنَا ))**.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (2/ 462) عن هذه الصِّيغة:

أصحُّ ما ورد.اهـ

**المسألة السابعة عشرة / عن مشروعية الأضحية.**

قال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ في كتابه "رسائل فقهية" (ص:45):

**الأضحيةُ هي:** ما يُذبحُ مِن بهيمة الأنعامِ في أيَّام الأضحى بسبب العيدِ تَقرُّبًا إلى الله ــ عزَّ وجلَّ ــ.اهـ

وقال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "كشف المُشكل مِن حديث الصحيحين" (4/ 425):

إنَّما سُمِّيت الأضحيةُ أضحيةً لأنَّها تُذبح وقت الضُّحَى.اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ كما في “مجموع الفتاوى” (23/ 161):

وأمَّا الأضحية فإنَّها مِن أعظم شعائر الإسلام، وهي النُّسك العام في جميع الأمصار، والنُّسك المقرون بالصلاة، وهي مِن مِلَّة إبراهيم الذي أُمِرنا باتِّباع مِلَّته.اهـ

وهي مشروعة بالسُّنة النبوية المستفيضة، وبالقول والفعل مِنه صلى الله عليه وسلم

حيث قال أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ:

**(( ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ))**.

[ رواه البخاري (5565 )، ومسلم (1966). ]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس في خطبة عيد الأضحى معلِّمًا ومرغِّبًا:

**(( إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ))**.

[ رواه البخاري (951)، ومسلم (1961) مِن حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ. ]

بل وضَحَى صلى الله عليه وسلم حتى في السفر، فقال ثوبان ــ رضي الله عنه ــ:

**(( ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ: أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ))**.

[ رواه مسلم (1975). ]

وأعطى صلى الله عليه وسلم أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ غنمًا ليُضَحوا بها.

حيث أخبَر عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ:

**(( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» ))**.

[ رواه البخاري (2500)، ومسلم (1965). ]

وجاء في كتاب "مَرْعَاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح (5/ 71) للعلامة عُبيد الله المُباركفُوري الهِندي ــ رحمه الله ــ:

والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

**أمَّا الكتاب،** فقوله تعالى: **{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }**، **أي:** صَلِّ صلاة العيد وانْحَر النُّسك، **أي:** الأضحية، كما قاله جمْعٌ مِن المفسِّرين.

**وأمَّا السُّنة،** فما رُويَ في ذلك مِن أحاديث الباب، وهي مُتواترة مِن جهة المعنى، لأنَّها مُشترِكة في أمْرٍ واحد، وهو مشروعية الأضحية.

**وأمَّا الإجماع،** فهو ظاهر، لا خِلاف في كونِها مِن شرائع الدين، وقد تواتر عمَل المسلمين بذلك مِن زمَن النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهي مِن سُّنة إبراهيم ــ عليه السلام ــ لقوله تعالى: **{ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }**.اهـ

ومَن ضَحَّى وهو يَخشى الفقر والحاجة، فليُبشر بموعود الله الحسن له، حيث يُخلِفُه عليه في الدنيا بالبَدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب، حيث قال سبحانه: **{ ومَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }**.

وقال الحافظ ابن عبد البَرِّ المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه “الاستذكار” (15/ 163-164):

ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه ترْك الأضحية، ونَدَب إليها، فلا ينبغي لموسر تركها.اهـ

وثبت عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنَّه قال: **(( مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا ))**.

[ رواه الدار قطني (4743)، والحاكم (7566)، والبيهقي (19013)، وابن عبد البر في “التمهيد” (23/ 191)، وغيرهم. ]

**وصحَّحه:** الذهبي، وغيره.

**المسألة الثامنة عشرة / عن حكم أخْذ المُضحي مِن شعره وأظفاره وجِلده في أيَّام العشر، ووقت بدايته ونهايته.**

إذا دخلَت العشرُ الأُوَل مِن شهر ذي الحِجَّة، فإنَّ مُريد الأضحية مَنهِّي عن الأخْذ مِن شعره، وأظفاره، وجِلده، حتى يَذبح أو تُذبخ أُضْحِيته، لحديث أُمِّ سلَمة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال:

**(( إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا ))**.

[ رواه مسلم (1977). ]

وقال الفقيه عون الدين ابن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (1/ 550-551):

واتفقوا ــ يعني: الأئمة الثلاثة ــ على أَنَّه يُكره لِمَن أراد الأضحية أنْ يأخذ مِن شَعْرَة وظُفره في العَشْر إلى أنْ يُضحِّي.

وقال أبو حنيفة: لا يُكره.اهـ

وقال الفقيه جمال الدين الصردفي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة" (1/ 407):

عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر العلماء:

يُكره لِمَن أراد أنْ يُضحِّي إذا دخل عليه عشر ذي الحِجَّة أنْ يأخذ شعره وظُفره.

وعند أحمد في رواية، وإسحاق: يَحرُم عليه ذلك.اهـ

وقال الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في كتابيه "المجموع شرح المُهذَّب" (8/ 363)، و "شرح صحيح مسلم" (13/ 147- 148- عند حديث رقم:1977):

**والمراد بالنَّهي عن الحَلْق والقَلْم:**

المنْع مِن إزالة الظُّفر بقَلْم، أو كسْر، أو غيره.

والمنْع مِن إزالة الشعر بحَلْقٍ، أو تقصير، أو نتْف، أو إحراق، أو أخذِه بِنَوْرَةٍ، أو غير ذلك.

وسواءٌ شعر العانة، والإبط، والشارب، والرأس، وغير ذلك مِن شعور بَدَنه.اهـ

فإنْ أخذ مُريد الأضحية مِن ذلك شيئًا فقد أساء، وخالف السُّنَّة، ولا كفارة عليه.

حيث قال الإمام مُوفَّق الدين ابن قُدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (13/ 362-363):

فإنْ فعَل استغفر الله تعالى، ولا فِدية عليه إجماعًا، وسواء فعَله عمدًا أو نسيانًا.اهـ

**ويَبدأ وقت المَنْع مِن الأخْذ:**

مِن حين إهلال هِلال شهر ذي الحِجَّة، وغروب شمس آخِر يوم مِن شهر ذي القَعْدة.

**ويَنتهي:**

بذبح المُضَحِّي لأضحيته، سواء ذُبِحت في يوم العيد، أو في أوَّل أو ثاني يوم مِن أيَّام التشريق.

وقد تقدَّم في حديث أمِّ سلَمة ــ رضي الله عنها ــ عند مسلم في "صحيحه"، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال:

**(( مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ ))**.

**المسألة التاسعة عشرة / عن بعض المظاهر السَّيئة الَّتي تحصُلُ في العِيد.**

العيد مِن أجمل الشعائر التي امتنَّ الله سبحانه بها على عباده، ففيه:

يجتمع المسلمون في مُصلَّياتهم، ويتقرَّبون إلى ربِّهم بعبادات شتَّى، ويُكبِّرون الله ويشكرونه على ما أنْعم عليهم، ويُواسِي غنيُّهم فقيرهم، ويَصِلُ القريب فيه قريبه، والجار جاره، وتصفُو النفوس، ويُصفَح ويُتَجَاوز، وتِحِلُّ الأُلفة، ويَظهر الكرم، ويكون السُّرور، ويُهنِّـأ النَّاسُ بعضهم بعضًا عليه.

وإنَّ ثَمة مظاهر كثيرة تُرى في العيد لا يليق بالمسلمين أو المسلمات أنْ تقع مِنهم، وأنْ يكونوا مِن أهلها، أو مِن العاملين بها.

**ومِن هذه المظاهر:**

تشاغل كثير مِن الرِّجال عن أهمِّ شعائر العيد، وهي صلاة العيد، حيث يتشاغلون عنها بالنَّوم، أو التَّبضُّع، أو التَّجمُّل، أو الزَّبائن، أو أمور ضيافة الزُّوَّار والمهنئين.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ كثيرًا مِن النِّساء قد جعلن العيد مظهرًا مِن مظاهر التَّبرج والسُّفور والتَّكشُّف، وإظهار المفاتن والعورات، فَيَفْتِن ويُفتَن، ويأثمْن ويتسبَّبن في الإثم، يُرى ذلك مِنهن وقت التَّزاور، أو عند حضور الولائم, أو في الشَّواطئ، والحدائق، وأماكن النُّـزُّهة.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ طوائف مِن النَّاس يكونون في العيد مِن الضَّارِّين لأنفسهم وأهليهم وأصدقائهم بحضور تجمُّعات الغناء والموسيقَى والرَّقص وحفلات أهلها، بل قد يُسافِرون في طلبها، وهذا إفسادٌ للنفس والأهل والصُّحبة، وتكثيرٌ لِلوزْر، وتِبديد لنعمة المال، وما هكذا تُشكر نِعم الله سبحانه، وإفضاله على عبده.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ مِن النَّاس ــ وهم كُثُرٌ جدًا ــ واقعهم في العيد:

سهرٌ بالليل لِمُتعة النَّفس، وإمتاعِ الأهل أو الرِّفقة، ثمَّ نومٌ بالنَّهار، تضيع بِه الصَّلوات، فلا تُؤدَّى في أوقاتها، وهذا إهلاك للنَّفس بتكثير الإثم، وإغضاب لِلرَّب الذي أنعم بهذه النَّفس وكل النِّعم.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ مِن الذُّكور والإناث مَن يَجعل عيده محلًا للتَّشبُّه بأهل الكفر والفجور والفساد في ألبستهم، وقصِّ شعورهم، ورقصاتهم، وأفعالهم، وعاداتهم.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ مِن الرِّجال والنِّساء مَن يُؤثِّم نفسه وغيره عند اللِّقاء في العيد والتَّزاور، بمصافحة مَن ليس أو ليست بمحْرَم، وبعضهم قد يَفعل ما هو أشد، فيصافح ويُقبِّل في الخدود، ويَضُم البَدن إلى البَدن ويَلتزمه.

**ومِن هذه المظاهر:**

تبديد المال الكثير في شراء المُفرقعات أو الألعاب النَّـارية للأولاد، وقد كرِه الله لَنا إضاعة المال، بل قد تكون هذه الأشياء سببًا في إيذاء النَّاس بها وبأصواتها، أو تُلحِق الضَّرر بالعيال، أو مَن حولهم، والمستشفيات والمطافئ شاهد حيٌّ على ذلك.

**ومِن هذه المظاهر:**

ما يحصل مِن بعضهم حيث يَقْلِب لقاءه في العيد مع أهله وإخوانه وقرابته ورِفاقه إلى تشاحن وتخاصم وتهاجُر وزيادة في التَّباغض، بسبب ضَعف الحِلم، وسُرعة الغضب، وقِلَّة الرِّفق واللين، وفظاظة القول، وقساوة الطبع، وعلى أفعالٍ يسيرة وهيِّنة.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ طوائف كثيرة جدًا مِن النَّاس قد جعلوا العيد موسمًا لزيارة المقابر والجلوس فيها والتَّجمع عندها، وقراءة الفواتح لأهلها، فمَا إنْ ينتهوا مِن صلاة العيد إلا وتوجهوا إليها، ولا يُعرف هذا الفعل عن سَلف الأمَّة الصالح، فما جعلها موسمًا للزِّيارة في العيد، ولا خصَّصها بالزِّيارة فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته ــ رضي الله عنهم ــ، ولا مَن بعدهم، ولا أئمة المذاهب الأربعة، وإنْ لم نَقتَد بهؤلاء الأكابر الأجلاء فبِمَن؟

وأكثر الناس لا يعلمون أنَّ هذه عادة رافضية أو صوفيه، أحدَثوها ونشروها بين الناس.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ بعض النَّاس يَخصُّ ليلة العيد بالإحياء ببعض العبادات مِن صلواتٍ وأورادٍ، ولو كان هذا هو الخير في هذه الليلة لفَعَله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه الراشدون وباقي أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، أو أمَر بِه، أو رغَّب فيه.

فقِفْ حيث وقف النَّبي صلى الله عليه وسلم, وسِرْ على طريقه وطريق أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ، فإنَّ الخير لكَ في ذلك، ولا نجاة لك إلا بِه، ودعْك مِن ضلالات الروافض والصوفية، فإنَّها والله مُهلِكة.

**ومِن هذه المظاهر:**

أنَّ آباء وأمهات كُثُرٌ جدًا قد أنعم الله عليهم بِبُـنَـيَّـات، فتراهُم يُخرجونهنَّ في العيد بألبسة إنْ رأيتها لم تتذكَّر إلا ألبسة الكاسيات العاريات المُفسدات، وإنْ رأيت البُنيَّات سألت الله أنْ يُسلِّمهنَّ ويحفظهنَّ مِن الفِتن وأهلها، وخشِيت عليهنَّ مِن الشَّر وأهله ودعاته، وخِفت أنْ يَكْبَرن على هذه الألبسة ويتعوَّدْنَ عليها، فيكُنَّ مِعْوَل إفسادٍ لأنفسهنَّ وبُلدانهنَّ ومجتمعاتهنَّ، وطريق وِزْرٍ لأهل البيت.

**ومِن هذه المظاهر:**

ما يحصل مِن أعداد كثيرة مِن الذكور والإناث حيث يُضيِّعون مالهم، ويضرُّون أنفسهم ويُؤثِّمونها في العيد ببرامج الفضائيات والإذاعات ومكالمة أهلها لطلب الأغاني ومشاهد الفساد والتَّعرِّي فيها، فيرونها، ويهدونها لغيرهم، ويتسبَّبون في أنْ يَسمعها ويراها غيرهم مِن النَّاس بسبب طلبهم لَها، فيُؤثِّمونَهم معهم، ويحملون أوزارًا مع أوزارهم.

**ومِن هذه المظاهر:**

ما يحصل مِن أعداد غفيرة مِن الشُّبان والشَّابات مِن مُعايدة غيرهم عبر الهاتف الجوَّال وبرامج التواصل المختلفة بكلماتٍ ماجِنة، وأصواتٍ هابطة، وصور فاتنة، وأُغْنيات محرَّمة، والجميع لا يضرّ إلا نفسه وأخاه وصاحبه.

**ومِن هذه المظاهر:**

ما عليه النِّساء في مجتمعات وأُسَرٍ عِدَّة مِن الظهور في الأعياد والمناسبات أمام الأُخْريات بألبسة فاضحة مُنكرة، إنْ رأيتها لم تتذكَّر إلا نساء أهل الكفر والفجور والفساد والإفساد، وتتعجَّب وقوعه ممَّن أنْعم الله عليهنَّ بدينه وشرعه، وستره وحفظه، وأفضاله الكثيرة.

وفي الختام، أسأل الله ــ جلَّ وعلا ــ أنْ يرزقنا توبة صادقة، وحسنات متزايدة، وقلوبًا تخشع، وإقبالًا على الطَّاعة يَكثر، وبُعدًا عن المعاصي، وترْكًا لأماكنها وأهلها وأسبابها وقنواتها ودعاتها، إنَّه سميع مجيب.

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**